

بداية المجتهد (43) " ما هي موجبات الغسل ؟ " لفضيلة الشيخ

مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

فما كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد رحمة الله تعالى عليه وبعد ان تكلم عن الغسل واحكامه قال الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة والاصل في هذا الباب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:00:48](#)

فان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله قال واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين - [00:01:16](#)

احدهما خروج المني على وجه الصحة في النوم او في اليقظة من ذكر كان او انثى يعني بالاتفاق خروج المني من الرجل او المرأة في النوم او في اليقظة يوجب الغسل الا ما روي عن النخعي من انه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام - [00:01:42](#)

ورأيه شاذ لمخالفته قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء قال وانما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل - [00:02:10](#)

في حديث ام سلمة الثابت انها قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال نعم اذا رأت الماء مراد بالماء المني وما الحدث الثاني الذي اتفقوا عليه فهو دم الحيض. اعني اذا انقطع - [00:02:33](#)

وذلك لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الاصول في مسألتين مشهورتين المسألة الاولى الغسل من التقاء الختانين - [00:02:56](#)

يعني الغسل من التقاء الختانين بلا انزاج. قال اختلف الصحابة في سبب ايجاب الطهر من الوطء فمنهم من رأى الطهارة واجبا في التقاء الختانين انزل ام لم ينزل وعليه اكثر فقهاء الامصار مالك واصحابه والشافعي واصحابه - [00:03:22](#)

وجماعة من اهل الظاهر وذهب قوم من اهل الظاهر الى ايجاد الطهر مع الانزال فقط وسبب في اختلافهم في ذلك تعارض الاحاديث الاحاديث في ذلك لانه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق اهل الصحيح على تخريجهما - [00:03:48](#)

قال القاضي ومتى قلت ثابت فانما اعني به ما اخرج به البخاري ومسلم او مسلم او ما اجتمع عليه احدهما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:04:11](#)

اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال الحديث الثاني حديث عثمان انه سئل فليل له رأيك اذا جامع اهله ولم يمني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله - [00:04:28](#)

صلى الله عليه وسلم آ ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى حديثا لكل فئة والا فسمى احاديث اخر واثار اخر للفريقين اعني للقائلين بوجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم يحدث انزال - [00:04:50](#)

او الذين قالوا بعدم وجوب الغسل من ذلك الا بالانزال قال فذهب العلماء في هذين الحدين مذهبين احدهما مذهب مذهب النسخ والثاني مذهب الرجوع الى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح - [00:05:13](#)

الرجوع الى ما عليه الاتفاق. فالجمهور رأوا ان حديث ابي هريرة ناسخ لحديث عثمان ومن الحجة لهم على ذلك ما روي عن ابي ابن

كعب انه قال ان رسول الله - 00:05:37

صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل خرجه ابو داود واما من رأى ان التعارض بين الحديسين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح - 00:05:52

فوجب الرجوع عنده الى ما عليه الاتفاق ووجوب الماء من الماء اه قد رجح الجمهور حديث ابي هريرة من جهة القياس قالوا وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاورة الختانين توجب الحد - 00:06:13

وجب ان يكون هو الموجب للغسل وحاكموا ان هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ورجح الجمهور ذلك ايضا من حديث عائشة لاخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم - 00:06:30

الخص ما ذكر المسألة ونحن نناقشها نناقشها من طريق اخر تختلف شيئا ما عن طريقة مناقشة ابن رشد لها فاولا يلزم ان تحصر الادلة الواردة في الباب بتمامها فقد ورد من حديث عتبان ابن مالك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب اليه فناداه - 00:06:48 فخرج ورأسه يقطر ماء فقال عليه الصلاة والسلام لعننا اعجلناك قال نعم قال اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء وفي المقابل عن عائشة ايضا انها سئلت عن النبي عن ذلك فقال او سئل النبي عن ذلك وهي حاضرة - 00:07:17

فقال كنت افعل انا وهذه ثم نغتسل هناك عدة ادلة للفريقين وهناك ايضا في البخاري وهو الذي جنح اليه البخاري واختاره اثارا واحاديث مرفوعة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واثارنا على الصحابة - 00:07:43

فضلي بن كعب وزيد ابن ثابت وعلي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان انهم كانوا يرون الوضوء من التقاء الختانين اذا لم يحدث انزال والبخاري سلك مسلك الاحتياط فقط هذا وقد ورد حديث انما الموء من الماء في معرض - 00:08:05 المنع من الاغتسال الا بالنزول المني الا ان الجمهور قالوا ان الحصر الذي فيه منسوخ انما الماء من الماء؟ نعم اذا خرج ماء مني لزم ماء للغسل لزم ماء الغسل - 00:08:27

ولكن رأى عدد من اهل العلم ان الحصر يعني انه لا اغتسال الا مع الماء منسوخ منسوخ بحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والله اعلم فالخلاف قائم من الناحية - 00:08:44

الحديثية والاكثرون على ان الشخص يغتسل اذا جامع اهله ولم يمضي والله اعلم احد له شوال في هذا الصدد نار يدعي بعض الناس ان الصحابة الذين ورد عنهم القول بالوضوء فقط رجع ذلك - 00:09:04

هذا ان سلم مع بعضهم لم يسلم مع جميعهم لم يسلم ما جميعهم الخلاف قوي في المسألة. نعم الجمهور على ما ذكر لكن كقوة في الخلاف خلاف قوي يدعي البعض انه انقرض بعد عهد الصحابة - 00:09:41

وانهم استقروا على ان التقاء الختانين يوجب الغسل بعد عهد الصحابة وهذا الادعاء منتقد لان البخاري نفسه يشدح الى ذلك البخاري نفسه يجنح الى ذلك نعم كذلك رخصة حديث ابي بن كعب المشار اليه انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام. احتاج الى مراجعته بعض الشيء - 00:10:00

نعم ها الذي يمنع من الاخذ بالنسخ ان النسخ كي يصار اليه لا بد من شروط للنسخ اولا المخالفة المخالفة. حديث يخالف حديث. سانبا عدم امكان الجمع فمن الممكن ان يأتي الشخص يقول لك اجمع - 00:10:26

اغتسل لكن الغسل على الاستحباب ثالثا تكافؤ الطرق تكون الطرق متكافئة. رابعا معرفة المتقدم من المتأخر عرفت المتقدم من المتأخر وقت الاخير يشق في هذا المقام نعم لاحد سؤال اخر تفضل - 00:10:57

حديث اذا جلس بين شعبان اربع وجهات هناك لفظ وان لم ينزل هذه اللفظة معلولة هذه اللفظة وان لم ينزل معلولا وان كان المقام يقتضيها لكن كلفظة حديثية من الناحية الحديثية - 00:11:23

معلولة لتفرد بعض الرواتب دون الآخرين والله اعلم تفضل آآ هل يجب الغسل من من اخراج المني سواء بشهوة بدون شهوة اذا تأكدت انه لزم الغسل كان قد يكون مرض مثلا - 00:11:46

ويخرج المنى بكل اوصافه لكن بدون شهوة ولا دفع يوجب الغسل بحديث اذا رأت الماء - 00:12:16